

الفقه على المذاهب الأربعة

قد عرفت أن الخف يطلق على ما كان متخذا من الجلد أو من الصوف أو غيره متى تحققت فيه الأمور الثلاثة التي ذكرناها فكل ما يصح إطلاق اسم الخف عليه يصح المسح عليه بدل غسل الكعب بشروط أحدها : أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين أما ما فوق الكعبين من الرجل فإنه لا يلزم ستره وتغطيته بالخف ولا يلزم أن يكون الخف مصنوعا على حالة يلزم منها تغطية القدم بل يصح أن يكون مفتوحا من أعلاه مثلا ولكنه ينطبق بالأزرار أو المشابك أو نحو ذلك فالشرط المطلوب فيه هو أن يغطي القدم سواء كان مضموما من أول الأمر أو كان بعضه مفتوحا ولكن به أزرار أو مشابك ينضم بها بعد لبسه فإنه يصح ثانيها أن لا ينقص ستر الخف للكعبين ولو قليلا فلو كان به خروق يظهر منها بعض القدم فإنه لا يصح المسح عليه وذلك لأنه يجب غسل جميع القدم مع الكعبين بحيث لو نقص منها في الغسل جزء يسير بطل الوضوء فكذلك الخف الذي يسترهما فإنه إذا نقص منه شيء فلا يقوم مقام القدم وهذا رأي الحنابلة والشافعية (الحنفية قالوا : إذا لم يستر الخف جميع القدم مع الكعبين . كأن كانت بالخف الواحد خروق يظهر منها بعض القدم فإن كانت تلك الخروق مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل فإن ذلك لا يضر فيصح المسح عليه مع هذه الخروق وإن كانت أكثر من ذلك فإنها تضر وتمنع صحة المسح فإن كانت الخروق متفرقة في الخفين فإنه لا يجمع منها إلا ما كان في الخف الواحد فإذا كان ما في الخف الواحد يساوي القدر المذكور بطل المسح . أما إذا كان أقل فإنه لا يضر حتى ولو كان في الخف الآخر خروق قليلة لو جمعت مع الخروق الأخرى تبلغ هذا المقدار .

المالكية قالوا : إن كان بالخف الواحد خروق قدر ثلث القدم فأكثر فإنه لا يصح المسح عليه وإلا صح فالحنفية والمالكية متفقون على أن الخف إذا كان به خروق يظهر منها لا تضر ولكنهمختلفون في تقدير هذه الخروق فالمالكية يغتفرون منها ما يساوي ثلث القدم والحنفية يغتفرون ما يساوي منها ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل وهو الخنصر) ثالثها : أن يمكن تتابع المشي فيه وقطع المسافة به أما كونه واسع يبين فيه ظاهر القدم كله أو معظمه فإنه لا يضر متى أمكن تتابع المشي فيه " حنفي شافعي " (المالكية قالوا : إذا كان الخف واسعا يبين منه بعض القدم أو كله فإنه لا يضر إنما الذي يضر أن لا يستقر فيه القدم كله أو معظمه بحيث يكون واسعا كثيرا لا يملؤه القدم فإذا كان كذلك فإنه لا يصح المسح عليه ولو أمكن تتابع المشي فيه .

الحنابلة قالوا : إذا كان الخف واسعا يرى من أعلاه بعض القدم الذي يفترض غسله في الوضوء فإن المسح عليه لا يصح (رابعها : أن يكون الخف مملوكا بصفة شرعية أما إذا كان

مسروقا أو مغصوبا أو مملوكا بشبهة محرمة فإنه لا يصح المسح عليه وهذا رأي الحنابلة والمالكية (الحنفية والشافعية - قالوا : يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما وإن كان يحرم لبسه لأن تحريم لبسه وملكيته لا ينافي صحة المسح عليه ونظير الماء المغصوب أو المسروق فإنه يصح الوضوء به متى كان طهورا مع كون فاعل ذلك آثما ولا يخفى أن الذين يقولون بعدم صحة استعمال المسروق والمغصوب ونحوهما في العبادات التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى لهم وجه ظاهر) خامسها : أن يكون طاهرا فلو لبس خفا نجسا فإنه لا يصح المسح عليه ولو أصابت النجاسة جزءا منه على أن في ذلك تفصيل في المذاهب .

(المالكية قالوا : لا يصح المسح على الخفين إلا إذا كانا طاهرين فلو أصابت الخف نجاسة بطل المسح عليه حتى على القول بأن إزالة النجاسة عن الثوب أو البدن سنة فإن الخف له حكم خاص به . فلا يعفى عما أصابه من النجاسة على كل حال .

الشافعية قالوا : إذا أصابت الخف نجاسة معفو عنها فإنها لا تضر وقد تقدم بيان النجاسة المعفو عنها فيما يعفى عنه من النجاسة أما إذا أصابته نجاسة غير معفو عنها فإن المسح عليه لا يصح قبل تطهيره .

الحنفية قالوا : طهارة الخف ليست شرطا في صحة المسح عليه فإذا أصابته نجاسة فإن المسح عليه يصح ولكن لا تصح به الصلاة إلا إذا كانت النجاسة معفوا عنها وقد تقدم بيان القدر المعفو عنه في " مبحث الاستنجاء - وفي مبحث ما يعفى عنه من النجاسة " على أنه يجب أن يسمح على الجزء الطاهر منه .

الحنابلة قالوا : يصح المسح على الخف المتنجس بشرطين : أن تكون النجاسة في أسفله الملاصق للأرض أو في داخله إما إذا كانت في ظاهره من فوق أو في جوانبه فإنها تضر الشرط الثاني : أن يتعذر على لابسها إزالة النجاسة إلا بنزعه أما إذا كان يمكنه أن يغسلها وهو لابسها بدون ضرر فإنه يجب عليه أن يزيلها فإذا أمكنه أن يزيل النجاسة وهو لابسها ولكنه لم يجد ما يزيلها به فإنه يصح له أن يصلي به ويمس المصحف وغير ذلك من الأمور المتوقفة على الطهارة) سادسها : أن يلبسهما بعد تمام الطهارة بمعنى أن يتوضأ أولا وضوءا كاملا ثم يلبسهما فلو غسل رجله أولا لم يلبسهما وأتم وضوءه بعد لبسهما فإنه لا يصح وهذا القدر متفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة (الحنفية قالوا : لا يشترط لصحة المسح على الخفين أن يتوضأ وضوءا كاملا بل إذا غسل قدمه المفروض غسله ولم يحدث ولبس خفه ثم أتم وضوءه فإنه يصح بشرط أن يتم وضوءه بالماء بحيث لم يبق جزء من أعضائه المفروض عليه غسلها أو مسحها . لم يصل إليه الماء) سابعها : أن تكون الطهارة بالماء فلا يصح أن يلبسهما بعد التيمم سواء كان تيممه لفقد الماء أو المرض أو نحو ذلك وهذا متفق عليه ولم يخالف فيه سوى الشافعية (الشافعية قالوا : يجوز المسح على الخف الملبوس بعد التيمم

بشرط أن يكون التيمم لمرض أو نحوه غير فقد الماء أما التيمم لفقد الماء فإنه لا يصح معه المسح على الخف فمن فقد الماء وتيمم ولبس الخف بعد هذا التيمم فإنه لا يجوز له أن يمسخ عليه ومعنى هذا أن الإنسان إذا فقد الماء وتيمم ولبس خفه ثم وجد الماء بعد ذلك فإنه لا يصح له أن يمسخ على الخف بل عليه أن ينزعه ويتوضأ وضوءاً كاملاً أما إذا تيمم لمرض ونحوه ولبس الخف ثم زال العذر فإن له أن يتوضأ ويمسخ على الخف فلا يقال : إن الرجل لا علاقة لها بالتيمم إذ لا يجب مسحها حال التيمم كما ستعرفه في " مبحث التيمم " (ثامنها : أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إلى الخف كعجين ونحوه من الأشياء التي لو وضعت على القدم تمنع من وصول الماء إليه تاسعها : أن لا يستطيع لابس الخف أن يمشي به مسافة معينة بحيث لو نزل عن القدم حال المشي أو عجز لابسها عن متابعة المشي قبل أن يقطع هذه المسافة فإنه لا يصح عليه وفي تقدير هذه المسافة تفصيل في المذاهب .

(الحنفية قالوا : لا يصح المسح على الخف إلا إذا تمكن لابسها من متابعة المشي به مسافة فرسخ فأكثر . بحيث يصلحان للمشي بهما من غير أن يلبس عليهما مداساً أو جزمة والفرسخ ثلاثة أميال اثني عشر ألف خطوة فإن لم يصلحاً لذلك فإن المسح عليهما لا يصح . الشافعية قالوا : لابس الخف إما أن يكون مسافراً أو مقيماً فإذا كان مسافراً فإنه لا يصح له أن يمسخ على الخف متيناً يمكنه أن يمشي فيه من غير مداس ثلاثة أيام بلياليها بمعنى أن يتردد وهو لابسها لقضاء حوائجه أثناء راحته وأثناء سفره في هذه المدة . وليس المراد أن يمشي به كل هذه المسافة وإذا كان مقيماً فإنه لا يصح أن يمسخ عليه إلا إذا كان يصلح لأن يقضي المسافر وهو لابسها حوائجه يوماً وليلة فالمعتبر في إمكانية تتابع المشي في الخف حال المسافر وإن كان الماسح مقيماً بمعنى أنه إن كان مسافراً بالفعل تعتبر متانته بإمكان تردد لابسها لقضاء حوائجه في حله وترحاله ثلاثة أيام بلياليها : وإن كان مقيماً فإن متانته الخف تعتبر بحال المسافر ولكنه لا يسمح عليه إلا يوماً وليلة .

المالكية قالوا : لا يشترط في المسح على الخف إمكانية تتابع المشي فيه مدة معينة وذلك لأنهم قد اشترطوا أن يكون الخف متخذاً من الجلد وهو صالح لإمكان المشي به بطبيعته إنما الشرط عندهم أن لا يكون واسعاً لا تشغله القدم كلها أو معظمها وكذلك يشترط أن لا يكون ضيقاً لا يستطيع لابسها أن يمشي به مشياً معتدلاً .

الحنابلة قالوا : يشترط أن يتمكن لابسها من تتابع المشي فيه ولم يقدروا لذلك مسافة معينة بل قالوا : المعول في ذلك على العرف فمتى أمكن عرفاً أن يمشي به فإنه يصح المسح عليه) .

هذا ولصحة المسح على الخفين شروط أخرى مفصلة في المذاهب .

(الحنفية قالوا : زادوا شروطاً : منها أن يكون الخف خالياً من الخرق المانع للمسح وقد

عرفت أن يقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم ومنها أن يكون الممسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر من أصابع اليد فلا يجرئ المسح على باطن الخف - أي على نعله الملاصق للأرض - كما لا يصح في داخله فلو كان واسعا وادخل يده فيه ومسح لم يجرئه وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه ومنها أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها فلا يصح أن يمسح بإصبع واحدة خوفا من جفاف بللها قبل مدها إلى القدر المفروض مسحه فلو مسح بإصبع واحدة ثلاثة مواضع من الخف في كل مرة بماء جديد صح مسحه وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله والماء متقاطر صح وإلا فلا .

هذا ولا يشترط المسح باليد فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك فإنه يكفي ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولا بالرجل فلو لبس خفا طويلا قد بقي منه جزء غير مشغول بالرجل فمسح على ذلك الجزء فلا يصح ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع فلو قطعت رجله ولم يبق منه هذا القدر لا يصح المسح على الخفين أما إذا قطعت فوق الكعب وبقيت الرجل الأخرى فإنه يصح المسح على خفيها .

الشافعية : زادوا شروطا : منها أن لا يكون قد لبسه على جبيرة فلو كان في قدمه جبيرة ومسح عليها في وضوئه ثم لبس الخف عليها لم يصح المسح عليه ومنها أن يكون ما في داخل الخف من رجل وشراب ونحوه طاهرا ومنها أن يمنع وصول الماء إلى القدم إذا صب عليه ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز .

المالكية قالوا : زادوا شروطا : منها أن يكون الخف كله من جلد كما تقدم ومنها أن يكون محروزا ومنها أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتنعم بل يقصد به اتباع السنة أو اتقاء حر أو برد أو شوط أو نحو عقرب أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث أو لمنع مشقة الغسل أو لحفظ نحو الحناء برجله فإنه لا يصح المسح عليه لأن ذلك من الرفاهية وهذه الشروط لم يوافقهم عليها أحد)